اثنان لقوله تعالى هذان خصمان اختصموا جوابه ان بنا الطائفتان
خصمان وقوله عليه افضل الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما
جماعة تحمل على المواريث جواب عن تمسكهم بهذا الحديث
لان للبنتين الثلثين كما للبنات ثبت هذا الحكم بقوله تعالى فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان وثبت بدليل آخر قوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين الآية ان ليس لما فوق الاثنتين اكثر
من الثلثين فعلمنا ان للاختين حكم الجمع في الاحوات ولما كان
للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين
الثلثان مع ان قرابتهما قرابة جزئية كان اولى والوصايا كما اذا
اوصى بثوب لاخوة زيد وكان له اخوان فهو لهما بالاجماع لان
الارث فرض والوصية تافلة وهما بعد الموت فكانت الوصية
تبعا للارث كما ان النوافل تبع للفرائض وعلى سنة تقدم
الامام لان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلاث لاحراز
فضيلة الجماعة وانما حمل على ما ذكرناه عليه الصلاة والسلام
مبعوث لتعليم الاحكام لا لبيان اللغات والتقدم سنة كون
المصليين جماعة لا سنة كون المقتدين جماعة بخلاف الجمعة
حيث شرطنا لصحتها ادائها ثلاثة سوى الامام بدليل قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة
سواه لقوله تعالى فاسعوا واما المشترك اى المشترك
فيه ان المفهومات متشاركة والصيغة مشتركة فيها فما يتناول
افرادا اراد بهما فردين فصاعدا لينتاول القرء فانه مشترك
بين المعنيين مختلفة الحدود احترز بها عن العام على سبيل
البدل احترز به عن الشيء فانه يتناول افرادا مختلفة
الحقيقة لكن على سبيل الشمول من حيث انها مشتركة في
معنى الشيئية وهو الثابت في الخارج وكل اعتباران اعتبار

الشيء

من

من حيث الوجودية واعتبار من حيث اختلاف الافراد فبالاعتبار
الاول مشترك معنوي وهو مختار فخر الاسلام وبالاعتبار الثاني
مشترك لفظي كالقرء وهو مختار صاحب التقويم وكذا اللون
والحيوان فعلى هذا لا يلزم ان يكون المراد من قوله في العام
متفقة الحدود احد الامرين اما يتناول اللفظ افرادا باعتبار
معنى ولكن الافراد مختلفة الحقايق كالقرء بضم القاف وفتحها
الموضوع للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه اى في المشترك
من غير اعتقاد حكم معلوم حتى يتوهم موجب احكامهما يشترط
التامل ليترجح بعض وجوهه للعمل اى بالمشترك كما تامل
علماؤنا في لفظ القرء فوجدوه دالا على الجمع كما يقال قرأت الماء
الشيء اى جمعته وعلى الانتقال ايضا كما يقال قرأ النجم اذا
انتقل وكلاهما موجود في الحيض لانه هو الدم المجتمع في الرحم
وينتقل من الطهر الى الحيض لانه هو الاصل والحيض عارض فكان
الاسم دالا على الحيض كذا قاله السراج ولقائل ان يقول هذا الاستدلال
انما يستقيم اذا كان القرء بمعنى المفعول اما اذا كان بمعنى الفاعل
اى الجامع فالامر على العكس لان زمان الطهر هو الجامع للدم
فكان الطهر احق به وكذا الانتقال من الطهر كما يكون من الطهر
الى الحيض يكون من الحيض الى الطهر فالطهر اول بالانتقال
عنه فكان اولى بهذا الاسم لان المراد من الطهر الطهر الشرعي
وهو لا يكون اولا منتقلا عنه لتوقفه على الحيض فان قلت
اذا ثبت الترجحان من حيث اصل التركيب لا يكون مشتركا لان
المشترك لا يكون راجحا لاحد معنييه على الاخر لغة
قلت القرء هنا اسم جامد ليس بمعتمد وهو اصفة لانه اسم
للدم او الطهر واعتبار كونه في الاصل مصدرا ومشتقا لا في اى
معنى اما يكون بالتامل وهو لا يمنع كون المشترك متساويا

Copyright © King Saud University